توقف الوقوع على القبول لان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط والطلاق
بائن لانها لا تسلم المال الا ان يسلم لها نفسها انت طالق وعليك الف او
قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا اي اذا قال لها انت
طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق العبد
مجانا هذا عند ابي حنيفة سواء قبله ذلك او لم يقبله وقالا على كل واحد
منهما الالف اذا قبله وان لم يقبله لا يقع الطلاق والعتاق لهما ان هذا
الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا الطعام ولك درهم بمنزلة
قوله بدرهم ولابي حنيفة ان قوله وعليك الف جملة تامة فلا يرتبط بما قبلها
الا بدلالة اذ الاصل ان الجملة مستقلة بنفسها ولا دلالة ههنا لان الطلاق
والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا ينفكان عن المال كذا
في الهداية وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له اي اذا قال لامرأته انت طالق
بالف على انك بالخيار على ثلثة ايام فقبلت صح ولو قال على اني بالخيار
لا يصح ثم اذا صح فان ردت الخيار في ثلثة ايام بطل وان لم ترد طلقت و
لزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق
واقع وعليها الالف لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع عن الانعقاد
والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لانه يمين من جانبه وشرط من جانبها
ولابي حنيفة ان الخلع من جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها قبل قبول الزوج
ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصح شرط الخيار لها واما في جانب الزوج فيمين
حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان كذا في
الهداية طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف
البيع اي اذا قال لامرأته طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت المرأة بل قبلت
فالقول للزوج لان الطلاق بالمال يمين فالاقرار باليمين لا يكون اقرارا
بالشرط لصحة اليمين بلا شرط بخلاف البيع اذا قال الرجل بعتك عبدي هذا امس

فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول له لان البيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار
بالبيع اقرار بالقبول فانكاره القبول يكون رجوعا فلا يقبل بخلاف المسئلة
المتقدمة كذا في شرح الوقاية وغيره ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد
على الاخر مما يتعلق بالنكاح المباراة مصدر من باب بارء الرجل امرأته اذا برئ
كل واحد عن الاخر وهي والخلع يسقطان كل حق لكل واحد عن الاخر من الحقوق
التي تتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة وقال محمد لا يسقطان الا ما سمياه لانه طلاق
بعوض فلا يدخل فيه غير المسمى ولهذا لا يسقط نفقة العدة وسائر الديون
الا ما كان من النكاح من حل الوطي والنظر والمس لوجود التيقن به بدلالة الحال
كذا في النافع وابو يوسف معه في صورة الخلع لان مقتضاه الانخلاع وقد
حصل في نفسه فلا ضرورة الى الانقطاع في الاحكام بخلاف المباراة لانها
لا تقتضي البراءة من الجانبين لانها مفاعلة فهي وان كانت مطلقة لكن قيدناه
بحقوق النكاح بدلالة الحال كذا في المستصفى ولابي حنيفة ان الخلع ينبئ عن الفصل
وهو مطلق كالمباراة فيعمل باطلاقهما في النكاح واحكامه وحقوقه حتى لو خالعها
او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده اي
لو خالعها او باراها بشيء معلوم ولها عليه مهر وقد دخل بها او لم يدخل
لزمها المال وكان المهر للزوج وكذا لو اخذت منه المهر ثم خالعها قبل ان
يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله لها كذا في الكفاية وان خالع صغيرته
بمالها لم يجز عليها وطلقت اي اذا خالع الرجل ابنته الصغيرة بمالها لم يجز
اي لا يستحق الزوج مالها ويقع عليها الطلاق في الاصح واما عدم الجواز فلانه
لا نظر لها في الخلع اذ البضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم واما
وقوع الطلاق فلانه تعليق بشرط قبول الاب فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه اي فان خالعها على الف درهم

Copyright © King Saud University